المحرم حارا وهشا باب ٥٥٤ ما يقتل المحرم من الدواب باب ٥٥١ لا يعضد شجر
الحرم باب ٥٥٣ لا ينفر صيد الحرم باب ٥٥٤ لا يحل القتال بمكة باب ٥٥٦ الحجامة
للمحرم باب ٥٥٧ تزويج المحرم باب ٥٥٨ ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة
باب ٥٦٠ الاغتسال للمحرم باب ٥٦١ لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين
باب ٥٦١ اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل باب ٥٦١ لبس السلاح للمحرم
باب ٥٦١ دخول الحرم ومكة بغير احرام باب ٥٦٤ اذا احرم جاهلا وعليه قميص
باب ٥٦٥ المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه
نفقة الحج باب ٥٦٥ سنة المحرم اذا مات باب ٥٦٥ الحج والنذور عن الميت
باب ٥٦٦ الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة باب ٥٦٧ حج المراة عن الرجل
باب ٥٦٩ حج الصبيان باب ٥٧٠ حج النساء باب ٥٧٤ من نذر المشي
الى الكعبة فضل المدينة باب ٥٧٥ فضل المدينة وانها تنفي الناس باب ٥٧٥ حرم المدينة باب ٥٧٩
المدينة باب ٥٨١ من رغب عن المدينة باب ٥٨٣ الايمان يأرز باب ٥٨٣
انهم من كاد اهل المدينة باب ٥٨٤ اطام المدينة باب ٥٨٥ لا يدخل الدجال
المدينة باب ٥٨٥ قوله من نثنا باب ٥٨٦ كذا الاكثرين باب ٥٨٧
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرى عليه المدينة باب ٥٨٧ كذا في جميع النسخ

تم فهرس المجلد الثاني من فتح الباري من مجلدات

تمامه بيد الله تعالى الاكمال نذعا نية

بمنه وكرمه امين والحمد لله

اولا واخرا وباطنا

وظاهرا

والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشباعها فائدة
اشتهر على الالسنة في الذكر المذكور زيادة ولا اله الا الله وقد مضيت في مسند عبد
ابن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله
ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه اخر كما ساذكره في كتاب
القدر ان شاء الله تعالى ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم
عن عبد الملك بالاسناد المذكور اولا ثلاث مرات قوله وقال شعبة عن
عبد الملك بن عمير بهذا وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن
حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير سمعت
وراد كاتب المغيرة بن شعبة ان المغيرة كتب الى معوية فذكر وفي
قوله كتب تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو وراد
لكنه كتب بامر المغيرة واملاه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد
قال كتب المغيرة كتب ذلك الكاتب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز
قوله قال الحسن جد غني الاولى في قراءة هذا الحرف ان يقرا بالرفع بغير تنوين
على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق
الحي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله
تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث
لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها ووقع
في رواية كريمة قال الحسن الجد غني وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات
قوله وعن الحكم هكذا وقع في رواية ابي ذر والتعليق عن الحكم موصول عند ابن
الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف
على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وكذلك اخرجه
السراج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ
عبد الملك الا انه قال فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع نحو
هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به قوله باب
يستقبل الامام الناس اذا سلم اورد فيه ثلاثة احاديث احدها

حديث سمرة بن جندب وسياتي مطولا في اواخر الجنائز ثانيها حديث زيد
ابن خلد الجهني وسياتي في كتاب الاستسقاء ثالثها حديث انس وقد
تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من ابواب الجماعة
والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له واصرحها حديث زيد بن
خلد حيث قال فيه فلما انصرف واما قوله في حديث سمرة كان اذا صلى
اقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا صلى صلاة ففرغ منها اقبل علينا للضرورة
انه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة وقوله في حديث انس فلما صلى اقبل
يأتي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهر انه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة
في استقبال المأمومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا لا يختص بمن
كان مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف
الداخل بان الصلاة انقضت اذا لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد
مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا
انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخلاء الترفع على المأمومين
والله اعلم قوله باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام اي وبعد
استقبال القوم فيلايم ما تقدم ثم ان المكث لا يتقيد بحال من ذكر او دعا او تعليم
او صلاة نافلة ولهذا ذكر في الباب بعد سنة تطوع الامام في مكانه قوله وقال انس
ادم الخ هو موصول وانما عبر بقوله قال لان الكوفيين موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع
هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا فيما علم مذاكرة
وهو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه
في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا وقد رواه ابن ابي شيبة اثر ابن عمر من وجه
اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي بسجدته مكانه قوله وفعله القاسم اي
ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن
عمر قال رايت القسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قوله
وذكر عن ابي هريرة رفعه اي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا
يتطوع الامام في مكانه ذكر بالمعنى ولفظه عند ابي داود ايعجز احدكم ان يتقدم

او يتاخر

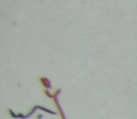

او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة ولابن ماجة اذا صلى زاد ابو داود
يعني في السبحة والبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث
قوله ولم يصح ما وقع في كلام البخاري وذكر ضعف اسناده واضطرابه تفرد به
ابن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في
تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا
ايضا لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود واسناده
منقطع ورواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان
لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه ورواه ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره
ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا
المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم
عن السايب بن يزيد انه صلى مع معوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معوية
اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه
وسلم امرنا بذلك فهذا ارشاد الى طريق الامن من الالتباس وعليه يحمل الحديث
المذكور ويوخذ من مجموع الادلة ان للامام احوالا الاولى الصلاة اما ان تكون مما
يتطوع بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المانور
ثم يتطوع وهذا الذي عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدا بالتطوع وحجة الجمهور حديث
معوية ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل اذا
تنحى من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي قلنا قد ثبت في حديث معوية
او تخرج ويرجح تقديم الذكر المانور بتقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة
وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام وتعقب بخدش ذهب
اهل اللغة فان فيه تسعين دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه
واما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المانور وكل
يتعين له مكان بل كما شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان
للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد
على الذكر المانور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل عينه من قبل المأمومين

ويسار من قبل القبلة ويدعو الثاني وهو الذي جزم اكثر الشافعية وتحمل ان قصر
زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على
ما لو طال الذكر والدعاء والله اعلم قوله عن هند بنت الحرث مالي تابعية
لا اعرف عنها راويا غير الزهري وهي من افراد البخاري عن مسلم وسياتي
الاختلاف في نسبها قوله قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد
المذكور وقوله فنزى بضم النون اي ظن قوله من النساء زاد في باب التسليم
من هذا الوجه قبل ان يدركهن من انصرف من القوم اي الرجال وهو لفظ في
رواية يحيى بن قزعة الاتية بعد ابواب قوله وقال ابن ابي مريم رويناه موصولا
في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال ثنا سعيد بن ابي مريم فذكره قوله من
صواحبات جمع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة
وقيل هو جمع صواحب وهي جمع صاحبة قوله كان يسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم
وافادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وقال ابن وهب الخ وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور
ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى
من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قوله قال
عثمان بن عمر سياتي موصولا بعد اربعة ابواب من طريقه قوله وقال الزبيدي
وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه
وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
سلم قام النساء فانصرف الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله وقال شعيب
هو ابن ابي حمزة وابن ابي عتيق ما وصله محمد بن عبد الله وروايتهما موصولة في
الزهريات ايضا ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وان
منهم من قال الفراسية نسبة الى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
اخره مهملة وهو بطن من كنانة ومنهم من قال القرشية فمن قال من اهل
النسب ان كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان
جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل ان يكون اجتماع النسبتين لهند على ان احديهما

بالاصالة

بالاصالة والاخرى بالحالفة واشار البخاري برواية الليث الاخرة الى الرد على
من زعم ان قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية بقوله فيه عن امراة
من قريش وفي رواية الكشميهني ان امراة وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير موصول لانها تابعية كما تقدم وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو
الانصاري ورواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام احوال المامومين
والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور وفيه اجتناب مواقع التهم
وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى
التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا
المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا
الجلال والاكرام اخرجه مسلم وفيه ان النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد
وسياتي المسيلة قريبا قوله باب من صلى بالناس فذكر حاجة
فمحطهم الغرض من هذه الترجمة بيان ان المكث المذكور في الباب قبله محله
ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام قوله ثنا محمد بن عبيد اي ابن ميمون
الحناط وثبت كذلك في رواية ابن عساكر قوله عن عمرو بن سعيد اي ابن
ابي حسين المكي قوله عن عقبة هو ابن الحرث النوفلي والحصر في الزكاة من
رواية ابي عاصم عن عمرو بن سعيد ان عقبة بن الحرث حدثه قوله فسما قام
في رواية الكشميهني ثم قام قوله فخفق الناس اي خافوا وكانت تلك عادتهم
اذا راوا عند غرما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء قوله فراى انهم قد عجلوا
في رواية ابي عاصم فقلت له وهو شك من الراوي فان كان قوله فعجلت محفوظا
فقد تعين الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة قوله ذكرت شيئا من تبر
في رواية روح عن عمرو بن سعيد في اواخر الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية
ابي عاصم تبر امن الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم
يضرب ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة ايضا
واطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ او تضرب حكاه ابن الانباري

او فضل منه

في امور الاخرة و رده عياض بان البركة اعم من ان تكون في امور الدين او الدنيا لانها معنى النماء و الزيادة فما في الامور الدينية فلا يتعلق بها من حقوق الله تعالى من الزكاة او الكفارات و لا سيما في وقوع البركة في الصاع و المد و قال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها و هذا امر محسوس عند من سكنها و قال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة و لا يستلزم دوامها في كل حين و في كل شخص و الله اعلم **قوله** تابعه عثمان بن عمر عن يونس اي تابع جريرا حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس و رواه عن يونس بن يزيد و رواية عثمان بن عمر موصولة في كتاب العلل للذهلي و قد رضاق مخرجه على الاسمعيلي فاخرجه من طريق عبد الله بن وهب و من طريق نعيم بن سعيد و علقه من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد و ساق رواية وهب بن جرير فقال حدثنا زهير ابو خيثمة و قاسم بن ابي شيبة كلاهما عن وهب ابن جرير و صرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير لدن يونس ثم قال قاسم ابن ابي شيبة ليس من شرط هذا الكتاب و نقل بعاطاي كلام الاسمعيلي هذا و تعقبه شيخنا ابن الملقن و قال في اخره قال الاسمعيلي ابو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب و هو سهو كانه اراد ان يكتب قاسم بن ابي شيبة فقال ابو شيبة ثم قال بعاطاي و قال الاسمعيلي قال الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره و قال يعني المدينة انتهى و هذا بطريقه يطلع على حقيقة الحال فيه اذ الاسمعيلي ذكر رواية الحسن عن انس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن انس كما ذكر رواية ابن وهب و شبيه بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس و ليس كذلك و انما اراد الاسمعيلي طريق شيبة بن سعيد فقال اخبرني الحسن يعني ابن سفين حدثنا ابرهيم بن سعيد حدثنا احمد بن شيبة بن سعيد حدثنا ابي عن يونس عن الزهري ثم تحول الاسمعيلي الى طريق ابن وهب قال ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني انس و ساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه و قال الحسن عن انس و مراده ان رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب و هو الزهري ان انسا حدثه بخلاف رواية

شيبة

شيبه بن سعيد التي اخرجها من طريق الحسن بن سفين فانه قال فيها عن انس

قوله باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة ذكر فيه حديث انس في قصة بني سلمة و قد تقدم الكلام عليه في باب احتساب الاثار في اوائل صلاة الجماعة **تنبيه** ترجم البخاري بالتعليلين فترجم في الصلاة باحتساب الاثار لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا اثاركم و ترجم هنا بما ترى لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة و كانه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه ادعى لهم الى الموافقة **قوله** الا يحتسبون كذا للاكثر و في رواية الا تحتسبوا و حذف النون في مثل هذا لغة مشهورة **قوله باب** كذا في جميع النسخ بلا ترجمة و هو مشتمل على حديثين و اثر و لكل منها تعلق بالترجمة التي قبله لحديث ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة و حديث عائشة في قصة وعك ابي بكر و بلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله اللهم صححها و في كل ذي اشارة الى الترغيب في سكناها ايضا و اثر عمر في دعاء يرمان تكون وفاته فيها ظاهر في ذلك و في كل ذلك مناسبة لكراهة صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اي تصير خالية فاما الحديث الاول في المنبر بقوله ما بين بيتي و منبري كذا للاكثر و وقع في رواية ابن عساكر و حده قبري بدل بيتي و هو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي و كذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات و عند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها و هو بيت عائشة الذي صار فيه قبره و قد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر و بيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط **قوله** روضة من رياض الجنة اي روضة من رياض الجنة في نزول الرحمة و حصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهد صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بمراد او المعنى ان العبادة فيها تودي الى الجنة فيكون مجازا او هو على ظاهره و ان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه

في الاشارة الى الجنة هذا محصل ما اولوا العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها في القوة واما قوله ومنبري على حوضي اي ينقل يوم القيمة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال فيه هذه المقالة وهو قوي وقيل المراد المنبر الذي يوضع لديوم القيمة والاول اظهر ويؤيد حديث ابي سعيد المتقدم ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابي واقد الليثي رفعه ان قوائم منبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده للازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكأنه نقص لما ادخل في الحجرة في الجدار واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلاة فيها تودي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قائل به واما حديث عائشة بقولي وعلى بقبض اولم اي اصابه الوعك وهو الحمى وقيل مغشه الحمى وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب المغازي اول الهجرة قوله قالت يعني عائشة والقائل عروة فهو متصل قوله وحمى وبا بالمد يوزن افعل من الوبا والوباء مقصور وبهمز وبغير همز هو المرض العام والا بعارض قد ومهم عليها أهبت الصفة فخيره صلى الله عليه وسلم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولوع قوله

قالت

قالت فكانت بطحان يعني وادي المدينة وهو بها يجري مجلا بفتح الميم وسكون الجيم وبعدها نون اي متغيرا هو من تغير الراوي عنها وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض وقيل المجل النز يبنون وزاء يقال استجل الوادي اذا ظهر نزوزه وبخلا بفتح النون وسكون الجيم وقد حكاه ابن التين وقال ابن فارس النخل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا وقال ابن السكيت النخل العين حين تظهر وينبع عين الماء وقال الحربي بخلا اي واسعا ومنه عين بخلاء اي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا ينزال فيه الماء قوله تعفنها اجنا بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون اي تتغير قال عياض هو خطأ من قرره قلت المراد هنا الماء المتغير قلت وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية ولا شك ان النخل اذا فسد يكون الماء الحاصل من النزو فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوبا في العادة واما اثر ابن عمر فذكر ان سعد سبب دعاءه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه رأى رؤيا فيها ابن عمر شهد مستشهد فقال للاقصها عليه اني لي بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو الناس هو لي ثم قال بلى يأتي بها الله ان شاء الله قوله وقال ابن زريع عن روح بن القسم وصله الاسمعيلي عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه بن بطام عن يزيد بن زريع ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وانى يكون هذا قال يأتي بها الله اذا شاء قوله وقال هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت ابا بكر يقول فذكر مثله وفي آخره ان الله يأتي بامره ان شاء واراد البخاري بهذه التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القسم عن زيد بقوله عن امه وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر فذكره مرسلا والحديث طريق اخرى اخرجها البخاري في تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد

ابن عبد الله القاري عن خاله عن ابيه محمد وابيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك وطريق
اخرى اخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسناده صحيح
ومن وجه اخر منقطع وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه
حتى طعن ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه **تنبيه** تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة
في المسجد النبوي ومسجد قبا والمسجد الاقصى في ابواب في اواخر كتاب الصلاة
خاتمة اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها اربعة
والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر واتفقهم على تخريجها
سوى حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكرة رضي الله
تعالى عنه في ذكر الرجال وفي ذكر الانصار واحد وهو اثر عمر الذي ختم به فاخرجه
موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام فنسأل الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى
وان يعين على ختم هذا الشرح ويرفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شيء قدير
بخ الجزء الثالث ويليه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع والاول كتاب الصيام